قوله فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العين والحمة كما تقدم في باب من حقق التوحيد
وكذا رخص في الرقى من غيرهما كما في صحيح مسلم عن عوف
ابن مالك كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى
في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن
شركا وفي الباب احاديث كثيرة قال الخطابي
وكان عليه السلام قد رقى ورقي وامر بها واجازها
فاذا كانت بالقرآن او باسماء الله فهي مباحة او مامورا بها
وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان
العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك
قلت من ذلك ما كان على مذهب الجاهلية التي يتعاطونها وانها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون
ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم ونحو هذا ذكر
الخطابي وقال شيخ الاسلام كل اسم مجهول فليس لاحد
ان يرقي به فضلا عن ان يدعو به ولو عرف معناه لانه
يكره الدعاء بغير العربية وانما رخص لمن لا يحسن
العربية فاما جعل الالفاظ العجمية شعارا فليس
من دين الاسلام وقال السيوطي فقد اجمع العلماء
على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان
تكون بما يعلم بكلام الله او باسمائه وصفاته
وباللسان

وباللسان العربي وبما يعرف معناه وان يعتقد ان
الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى قوله والتمائم
قال المصنف شيء يعلق على الاولاد عن العين قال الخطابي
التمائم جمع تميمة وهي ما يعلق باعناق الصبيان من
خرزات وعظام لدفع العين وهذا منهي عنه لانه لا
دافع الا الله ولا يطلب دفع الموهومات الا بالله و
باسمائه وصفاته قال المصنف لكن اذا كان المعلق
من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم
يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم بن مسعود
اعلم ان العلماء من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من
القرآن واسماء الله وصفاته فقالت طائفة يجوز
ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ظاهر
ما روي عن عائشة وبه قال ابو جعفر الباقر واحمد
في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك وقالت
طائفة لا يجوز ذلك وبه قال بن مسعود وبن عباس
وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وبن عكيم
وبه قال جماعة من التابعين منهم اصحاب بن مسعود
واحمد في رواية اخرى هي كثير من اصحابه ويجزم بها
المتاخرون واحتجوا بهذا الحديث وهاتي معناه قلت

Copyright © King Saud University